كتاب الديات

باب دية الأعضاء

١٥٣١ ـ حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، عن عيسى ابن المختار ، عن ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا استُوْعِب جدْعه . الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة (١) ثلث النفس ، وفي المنقلة (٢) خمس عشرة ، وفي المُوضحة(٣) خمس ، وفي السنِّ خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر .

قال البزار : لا نعلمه عن عمر إلاّ بهذا الإسناد ، ولا نعلم يروي عكرمة ابن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله إلاّ بهذا .

بـاب

١٥٣٢ ـ حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن حنش ابن المعتمر أنهم احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد ، فأصبحوا ينظرون

١٥٣١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات (٦ : ٢٩٦) .

(١) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف .

(٢) المنقلة : الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره .

(٣) هي من الشجاج التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

١٥٣٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال في آخره : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، قلت : ولم يقل عن علي (٦ : ٢٨٧) . يعني أن حنشاً لم يقل عن علي .

إليه . فوقع رجل في البئر فتعلق برجل . فتعلق الآخر بآخر . حتى كانوا أربعة . فسقطوا في البئر جميعاً . فجرحهم الأسدُ . فتناوله رجل برمحه فقتله . فقال الناس للأول : أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم . فأبى أصحابُه . فكادوا يقتتلون . فقدم علي رضي الله عنه على تلك الحال . فسألوه . فقال : سأقضي بينكم بقضاءٍ . فمن رضي منكم . جاز عليه رضاه . ومن سخط منكم فلا حقَّ له حتى تأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم . قالوا : نعم . قال : اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية . وثلث دية . ونصف دية . ودية تامة . للأول ربع دية . لأنه هلك فوقه ثلاثة . وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان . وللثالث نصف دية . لأنه هلك فوقه واحد . وللآخر الدية التامّة . فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء . وإن لم ترضوا . فلا حقَّ لكم حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
/٣١٩ فأتوا رسول الله / صلى الله عليه وسلم العامَ المقبلَ فقصّوا عليه . فقال : أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : إن علياً قضى بيننا . فقال : كيف قضى بينكم فقصّوا عليه . فقال : هو ما قضى بينكم .

قال البزار : لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ عن علي . ولا نعلم له عنه إلاَّ هذا الطريق .

باب دية الجنين

١٥٢٣ حدثنا محمد بن عمر بن هيّاج . ثنا عبيد الله بن موسى . ثنا المنهال بن خليفة . عن سلمة بن تمام . عن أبي المليح . عن أبيه أن امرأة رَمَتْ امرأةً بحجر . فألقَتْ جنيناً ميّتاً . فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدٍ أو أمة .

١٥٢٣ حديث أبي المليح عن أبيه ذكره الهيثمي معزواً للطبراني ، وضعفه بالمقدام بن داود شيخ الطبراني ، ولم يعزه للبزار ولا أشار إلى باقي الإسناد (٦ : ٣٠٠) .

قال البزار : لا نعلمه يُروى عن أبي المليح إلاّ من هذا الوجه ، وإسناده حسن . وسلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري ذكر ما نعره [1] حديث أبي المليح عن أبيه .

باب إذا وجد قتيل بين قريتين

١٥٣٤ — حدثنا محمد بن معمر . ثنا الفضل بن دكين ، ثنا أبو إسرائيل الملائي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : وجد قتيل بين قريتين — أو ميت — فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذُرِع ما بينهما . فوُجِد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فألقاه على أقربهما .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ بهذا الإسناد . وأبو إسرائيل ليس بالقوي .

باب القسامة

١٥٣٥ — حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عبد الرحمن ابن يامين ، عن محمد بن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كانت القسامة في الدم يوم خيبر ، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فُقِد تحت الليل ، فجاءت الأنصار ، فقالوا : إنّ صاحبنا يتشحّط في دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلاّ أن قتلته يهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا منهم الدية ، ففعلوا .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، ولم نسمعه إلاّ من أبي كريب وعبد الرحمن بن يامين ، روى عنه يونس بن بكير ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى اليماني .

---

(١) كذا في الأصل مهمل النقط ، وانظر هل هو « ذكرنا (ه) لعزة » ؟

١٥٣٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف (٦ : ٢٩٠) .

١٥٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف (٦ : ٢٩٠) .